صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم
ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان يكون الربح بينهم اثلاثا للحاضرين
ثلثه وللغايب فعلم المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب
فلم يتكلم بشي حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسروا في المال و
استهلك فاراد الغايب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضا بالشركة

باب الشركة بعلامة العين

رجل قال لاخر ما اشتريت هذا اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال
الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه لان هذا شركة في الشرا
والشركة في الشرا جايز وكذلك لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك
لما قلنا وان قال اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا فرق بين هذه المسله
وبين المسله الاولى والفرق ان في المسله الاولى شركة وهذا توكيل وتوكيل شرا العبد
لا يجوز فرق بين هذا وبينما اذا قال ان اشتريت اليوم عبدا فهو حر ثانيا
فهو بيني وبينك حيث جاز والفرق ان التوكيل بشرا عبد حر يجوز احد الشريكين
اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس بتجارتهما فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
ايضا حتى كان للمستقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح
لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن سوا رجل قال
لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا حتى ذهب واشترى
فالمسله على ثلثة اوجه اما ان قال عند الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان او قال
اشهدوا اني اشتريتها لنفسي او لم يقل شيا ففي الوجه الاول كان للامر لان هذا اية

القبول الوكالة وفي الوجه الثاني له ذلك لان هذا ابتدا الوكالة ففي الوجه الثالث
اذا قال بعد ذلك اشتريتها لفلان فهذا على قسمين اما ان قال قبل ان يهلك او يحدث
بها عيب او قال بعدما هلكت او حدث بها عيب ففي القسم الاول يصدق لانه غير
متهم وفي القسم الثاني لا لانه متهم اذا اشترك الرجلان وقالا لا اشتركنا في قليل
وكثير من انواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برايه ما يشتري والنسيئة
فما رزق الله في ذلك فهو بيننا فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة لان شركة
المفاوضة بشرايط فلا تثبت تلك الشرايط الا بلفظ المفاوضة وبالتنصيص
على جميع شرايطها ولم يوجد رجل اشترى عبدا وقال له رجل اشركني فيه فاشركه
ثم جا اخر وقال اشركني فاشركه فهذا على وجهين اما ان علم الثاني بمشاركة
الاول او لم يعلم ففي الوجه الاول له ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في
نصيبه النصف وفي الوجه الثاني له نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في
كل العبد فيكون طالبا للنصف وللاخر والابن فيصير له النصف الاول وخرج
المشتري من البين رجل قال للاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم
ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ذهب واشترى فهذا على وجهين
اما ان قال الثالث بغير محضر من الاول والثاني او بمحضرهما ففي الوجه الاول
العبد بين الامر الاول والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة عن
الاول في النصف وعن الثاني في نصف الثاني لانه لا يمكنه الخروج عن وكالة
الاول من غير علمه فلم يصح قبول وكالة الثالث التي لا يصح الا برد وكالة الا
الاول والثاني وفي الوجه الثاني فقد رد وكالتهما [illegible]
عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل بالثلث اشتركني في هذه العبد ولم يجز صا
حبه صار نصيبه بينهما نصفان فرق بين هذه المسلة وبين [illegible] فانه

Copyright © King Saud University